



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

القرار رقم: ٤٥٧ / ١

تاريخ: ١ تموز ٢٠١٩

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم 1022 تاريخ 2018/7/7 وتعديلاته
الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 4340 تاريخ 2019/1/31 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم 1022 تاريخ 2017 /7/7 وتعديلاته "تحديد دقائق تطبيق البند 3 من الفقرة "سادساً" من
القانون المعجل رقم 55 تاريخ 2016/10/27 (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)" لاسيما المادة الخامسة
منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى:

تمدد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند 3 من المادة الخامسة من
المرسوم 1022 عن العام 2018 ، لغاية 26 تموز 2019.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. وزير المالية
علي حسن خليل



يبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الواردات
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- جمعية المصارف
- جمعية المؤسسات المالية
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان